الدرس 7 | شرح صحيح مسلم | كتاب النكاح | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صااة واتم مما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب فضيلة اعتاقه امته ثم - 00:00:00

ثم يتزوجها حدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم رجب ابوطلحة. وانا رديب ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذي الاغنبي. لله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذى نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر - <u>00:00:40</u>

انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا محمد محمد والخميس قال بناها - <u>00:01:00</u>

وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي. فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صبية بنت فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت لحية صفية بنت حوين سيد قريظة او النظير ما تصلح الا - <u>00:01:20</u>

لا قال ادعوه بها. قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها. قال وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزها - <u>00:01:40</u>

له ام سليم فاهدتها له من الليل. فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا. فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا - <u>00:02:00</u>

فكانت ونيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز ابن نزحى وحدثنا وخذيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيب رحيب ابن حبان حب حاب عن انس حاء وحدثنا - 00:02:20 حددنا ابو عوان عن قتادة عبدالعزيز عن انسى وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا ابو عوانة عن ابي عثمان عن وحدثني زار ابن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني وحدثني محمد الله وحدثنا يا ابناء - 00:02:40

عمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا سفيان عن يونس ابن عبيد عن الشعيب ابن الحبحب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق وجعل عتقى صداقها وفي حديث معاذ عن ابيه تزوج صفيته واصدقها عتقها. وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد ابن عبد الله عن - 00:03:00

مطرف عن عامري عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران. حدث ابو بكر بن ابي جيب حدثنا عفان وحدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن ناس قال اكنت ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله - 00:03:20

عليه وسلم قال فاتاهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتنهم ومرورهم. فقالوا محمد والخميس

```
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم مساء صباح منذرين قال وهزمهم الله عز - <u>00:03:40</u> وقعت في سهم لحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفع ام سليم تصنعها له وتهيئها قال واحسبه قال وتعتدوا. في بيتها وهي صبية بنت حيي. قال - <u>00:04:00</u>
```

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والايق قوى السم. حوصي فحص فحصت الارض مفاحيص وجيء بالامطار فوضعت فيها وجهها بلاقط والسمن فشبع الناس. قال وقال الناس لا ندري تزوجها ام اتخذها ام ولد - <u>00:04:20</u>

قالوا ان حجبها فهي امرأة وان لم يحجبها يحجبها فهي ام ولد. فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عادي جزء للبعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة - <u>00:04:40</u>

وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت فقام فسترها وقد اشرفت النساء فقلن ابعد الله اليهودية. قال قلت ويا ابا حمزة او اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله لقد وقع. قال انس وشهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا - <u>00:05:00</u>

ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتب تبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم. كيف انتم يا اهل البيت؟ فيقولون بخير يا - 00:05:20

رسول الله كيف وجدتها لك؟ فيقول بخير فلما بلغ رجل رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد نسبهما الحديث فلما رأياه قد رجع فقام فخرج فوالله ما ادري ان ان اخبرته ام ان ام - <u>00:05:40</u>

انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكوف في السك في في اسكفة الباب ارخى الحجاب بينه وبين بيني وبينه. وانزل الله جل وعلا هذه الاية لا تدخل بيوت النبي - <u>00:06:00</u>

الا ان يؤذن لكم الاية وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا شبابه عن سليم حدثنا سليمان وعن ثابت عن انس حدثني عبد الله ابن هاشم ابن لا بأس حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت حدثنا انس قال صارت صبية وليد يحيى في مقسمه وجعلوا يمدحون - 00:06:18 هنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها؟ قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفع الى يا امي فقال اصلحيها. قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر. حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب - 00:06:38 القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به. قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل حتى جعلوا من ذلك سوادا حيصا فجعلوا ياكلون من ذلك الحيث. ويشربون من حياض الى جنبهم مما - 00:06:58

السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جذور والمدينة هششنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطية قال وصفية - <u>00:07:18</u>

خلفه قد اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نضر قال فدخل - 00:07:38 ان المدينة فخرج جواري نسائي يتراءنها ويش؟ تمن ويشمتن. احسن الله اليك. ويشمتنا يشمت النبي بصرعتها باب زوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال مسلم رحمه الله تعالى حدثني زهير ابن حرب حدثني الما على عن عبد العزيز ابن - 00:07:58

صهيب الانس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبا قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغرس فركب نبي وركب ابو طلحة وهذا رديف ابيض. اه. اجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:08:28</u>

في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله عز صلى الله عليه وسلم. وانحسر الازار عن فخذ نبيه الله صلى الله عليه وسلم فاني لا ارى بياض فخر نبي الله. فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر - <u>00:08:48</u>

وذكر الحديث بطوله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ السبي واعتق وتزوجها وهي صفية. الشاهد هو انه اعتقها وتزوجها. هذا حديث هذا هو اصح حديث جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رؤية فخذه وليس هناك احاديث صح من هذا الحديث في هذا الباب - 00:09:08 وبعد ذلك لا حجة فيه لقول من يقول بجواز اخراج الفخذ. فهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انحسر الازار عن فخذه ان حسر الازار عن فخذه فهذا يحصل اذا ركب الانسان الدابة قد يلحس الازار عن فخذه - <u>00:09:38</u>

لم يبده النبي صلى الله عليه وسلم مختارا وانما بدا اضطرارا. على هذا لا يقال بجواز اخراجه مطلقا. وانما يكون في وقت الضرورة وايضا يكون آآ اول الفخذ من العورة الغير مغلظة لان العورة عورتان عورة - <u>00:09:58</u>

وعورة غير مغلظة. ما كان فوق الركبة من الفخذ فهو فعورته غير مغلظة. وعندما نقول غيرهم لا يعني جواز اخراجها لكنها الا قد قد يخرج عند وقت الحاجة او وقت مثل آآ مثل هذه الصورة عندما قال انحسر الازار - <u>00:10:18</u>

فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على ان عورة الفخذ ليست مغلظة وانما وانما قد يتساهل ويتسابح في عند الحاجة. المسألة الاخرى مسألة ان النبى صلى الله عليه وسلم عندما وقع وقعت - <u>00:10:38</u>

بنت حيي. في سهم دحية بن خليفة الكندي. عندما قال فجاءه فقال يا رسول الله اعطني من السبيل قال اذهب فخذ جارية فذهب دحية واخذ صفية وهى بنت سيدهم. وكانت من اجمل - <u>00:10:58</u>

فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ خذ مكانها واعطاها النبي صلى الله عليه وسلم بعدما منعه اعطاه سبعة اعطاه سبعة رؤوس من من السبي تطييبا لخاطره. وتسبيحه صلى الله عليه وسلم يحمل انه اعطاه من خبث الخمس الذي هو التنفيذ لان النبي -00:11:18

نقفل ما شاء اذا قلنا التنفيذ من رأس غريبة او من خمس الخمس فالتنفيل جائز. ذكر بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من صفية اخذ صفية من دحية حتى لا يحصل بذلك مفاسد. من مفاسد بقائها معه - <u>00:11:38</u>

انها تكون اعلى منه واشرف منه في ظنها فتشاقه في في اه معاملتها فيحصل المشاقة بينهما. ايضا ان ذلك ايضا قد يسبب شيئا من الشقاق بين اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. كيف يعطى دحية مثل - <u>00:11:58</u>

ولا يعطى مثلها. فلاجل هذه المفاسد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم. وكان في اخذه مصلحة لها لهذه الجهة حتى انها اسلمت وحسن اسلامها اصبحت امة من امهات المؤمنين رضى الله تعالى عنها. المسألة الثالثة النبى - <u>00:12:18</u>

اعتقها وتزوجها. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء منهم من يرى ان هذه الصورة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وان اعتاقها وتزوجها بعد ذلك ليس بلازم. الا بمجرد ان يعتقها لا يكون ذلك لا يكون ذلك - <u>00:12:38</u>

ارا لها فتعتق ثم اذا رأى تزوجها الزم امهرها مهرا جديدا. قالوا فاذا جعل قيمة عتقها هو البهر فلابد ان تكون القيم سماة لابد ان تكون القيمة مسماة حتى يكون على شيء مسمى ومعلوم. وهذا - <u>00:12:58</u>

طلع المالك ولقي والصحيح كما ذهب اليه احمد واسحاق جواز ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها وهذا هو ظاهر الحديث وبه اخذ احمد واسحاق ان الرجل يجوز ان يعتق امته ويجعل عتقها شرطا فى زواجها - <u>00:13:18</u>

يلزمها ان تأتي به. يلزمه ان تفي بهذا الشرط. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها. النبي يجوز ان يتزوج بغير يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان تهبه المرأة نفسها ليس هذا كله من خصائصه لكن غيره لا يجوز ان يتزوج - <u>00:13:38</u>

ولا يجوز ان تهب المرأة نفسها له. فهنا تحمل ان النبي اعتقها وجعل عتقها مهرها يقول هنا ثابت يا ابا حمزة لانس ما اصدقها؟ قال نفسها اى جعل صداقها نفسه اعتقها وتزوجها - <u>00:13:58</u>

حتى اذا كان بالطريق جهزتها ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح عروسا. فقال من كان عنده شيء فليجيء به. اذا الوليبة اصبحت متى؟ بعد العرس. يعني الوليمة وهذا فيه دليل على ان الوليمة تجوز ليلة الدخول - <u>00:14:18</u>

تجوز بعد ذلك ويجوز ايضا قبل ذلك. يعني يمر فيها واسع. لو اولى ما قبل الدخول نقول لا حرج. ولو مع الدخول فلا حرج ولو اولى بعد الدخول ايضا فلا حرج. لكنه عند عند الدخول - <u>00:14:38</u>

يولد فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا ودليل ذلك انه قال او انما قال لعبدالله بن عوف وقد رأى عليه اثر صفرة قال تزوجت قال اولد بعد الزواج فافادت تجوز بعد والهدف منها هو اى شيء الاعلام انه تزوج هذه المرأة وان - <u>00:14:58</u> زوجته فهنا النبي قال بل يجيء به. قال يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما اراد ان يصنع وليمة الصحابة كان عنده يأتي به حتى يأكله هو ايضا ويكون وليمته. فكل اتى بما يستطيع هذا من باب التعاون ايضا. ويؤخذ منها ايضا ان - 00:15:18 رجل يتزوج فمن السنة ايضا ان يجمع عليه من السنة ان يصنع يجمع له يجمع له حتى يتقوى على زواجه. فالنبي لقى من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط وبسط نطعا اي بساطا من جلد فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل - 00:15:38 فجمعوا الاقط والتمر والسبل فحاسوا حيسا حتى اصبح حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت وليمته من صفية هي الحيس والحيس هو عبارة عن اقط وسمن وتمر. يطحن جميعا ويؤكل جميعا. ثم ايضا من طريق ثابت عن عبد العزيز - 00:15:58

حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز صهيب عن انس ورويضة من طريق شعيب الحبحاذ او شعيب الحبحات عن انس قريظا من طريق ابي عثمان انس رويضة من طريق شعيب الحبحب عن انس رويضة من طريق كلهم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها -

وبحي بعاد عن نبيه تزوج فيه واصدقها عتقها. وهذا يدل على اي شيء. الكون الصحيح هذا من حديث البخاري ومسلم يدل على جواز ان يجعل عتقها ظهرها. واليد على عتقها صداقها. خلافا للشافعي ومالك فانه لم يرى - <u>00:16:38</u>

لم يرى ذلك جائزا بمجرد ان يعتقها فقد اعتقت يعتقها هذا عتقها ثم اذا ما تزوج يبهرها مهرا جديدا. وان من يقول ان يجعل عتق هو المهر يقول هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. يشترط يقول حتى - 00:16:58

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم خلاص اذا اذا اعتقها تلزم بقيمتها ما ترجع امامها تلزم بقيمتها يقال لها انت لا ملزمة بدفع القيمة عند هؤلاء. واضح؟ لكن الصحيح الصحيح اذا اعتقها هى زوجته خلاص مباشرة هى زوجته - <u>00:17:18</u>

هي زوجته اذا وافقت على قول احمد واسحاق هي زوجته لك على قول الجمهور القول الاخر ويقولون تعتق ثم تلزم بقيمة عتقها اذا كانت قيمة المعروف مثلاً قيمة مئة الف يقال لها احظي مئة الف قول زمنتي مئة الف لهذا الرجل الذي اعتقك لكن الصحيح نقول اذا -00·17·38

لعتقها زواجها لزمها الزواج واصبحت زوجته بهذا العتق. اصبحت زوجته لكن يشترط معها زيادة اي شيء ان يكون هناك من يشهد حتى يصح النكاح. قال ايضا وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خادم قد يسقط الولى - <u>00:17:58</u>

هو سيدها فاذا اعتقها يعني بمجرد ان يشترط الاعتاق النكاح يكون هو الذي زوجه نفسه. نفسه. وهذا من خصائص الامام. قال معنى ذلك حدثنا ابو بكر بن شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس - <u>00:18:18</u>

قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تبص قدم من الضيق الزقاق ضيقة حتى تمس قدمه قدمه قال فاتيناه حين بزغت الشمس وقد خرجوا بالمساحى. خرجوا مواشيهم وخرجوا من فؤوسهم ومكائد ومكاتلهم - <u>00:18:38</u>

ومرورهم فقالوا محمد والخميس الخميس هو الجيش الذي خرجوا الى مزارعهم الفؤوس والمكاتب. فقال ابو محمد فقال قال خيبر انا اذا نزلنا لساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال وهجر وسلم هزم الله عز وجل ووقعت فى سهم دحية - <u>00:18:58</u>

جارية جميلة فاشترى وسلم اشتراها بمعنى ابدله اياه وان لم يحصل الصحيح انه انما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان لحية اخذ صفية اخذ بلال عندما قال اعطيه قال خذ من من السبي اخذها رجع النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذ سبعة رؤوس مكانها كما -

00:19:28

التعليم السابق يقول وسلم بسبعة رؤوس او ارؤس ثم دفعها الى ام سليم الى ام سليم تصنعها تصنعها له اي تجملها وتهيئها له. قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت وحيد. قال وسلم وليمتها التمر. لا شك ان ان صفيا رضي الله - 00:19:48 قد ضربها زوجها قبل ذلك وكان ضرب على وجهها عندما قالت اني رأيت كان قمرا وقع في حجري فضربها ضربة في وجهه قال تريد ان تتزوجي سيدة قريش محمد صلى الله عليه وسلم. فوقع كما اول وقعت الرؤيا كما اولها زوجها وقد رؤيتها وادرة حق - 00:20:18 فهنا لابد من استمراء الاب عندما تؤخذ وهي ذات زوج فلا يجوز ان يطأها الا بعد ان تستبرأ بحيضة قال هنا وتعتد في بيت يعني

```
اخذها النبى صلى الله عليه وسلم وارسلها لام سليم فبقيت عدتها وهى حيضة ثم بعد ذلك - <u>00:20:38</u>
```

تزوجا ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم. وهي صفية تحيه قال وجاء وسلم وليمتها التمر والاقط والسبل. تقول فيعنى ثم قال

فحصت الارض اى نظفت واجملت وهيأت هذا بعد الافحاص. افاحيص وجيء بالاضطاع فوضعت فيها - <u>00:20:58</u>

ان يهيء المكان اى شيء للجلوس الشوك والحجر مباشرة لك يزال حتى تكون مهيأ للجلوس وضعت فى وجيء بالاخذ والسمن فشبع الناس. قال وقال الناس لا يدرى اتزوجها اتخذهم ولد - 00:21:18

وهذا فيه دليل ان النبية تبيش الدلالة بحجمها لما حجبها علم الناس انها زوجته لو كاتب ولد اصبحت امن اماءه ولم يحجبها. الولد ان تكون فقط لى امة يتخذ سرية. السرية هي التي هناك الاب وهناك - <u>00:21:38</u>

الامة هي التي يستخدمها ولا يطأها. والسرية التي يجعلها لفراشه يطأها. الامل قد يزوجها غيره. واضح وسوريا ما يجوا سوريا ما يزوجها الا بعد ان يستبرئها. واضح؟ فالنبى اتخذت انه اراد ان يطأها - <u>00:21:58</u>

لله. فتقود ولدها ام ولد. واضح؟ فلما حجبها النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة انها زوجته فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من - <u>00:22:18</u>

جديدة دافع قال فعثرت الناقة العظباء اى سقط النبى صلى الله عليه وسلم وسقطت صفية قال المرأة المرأة ابو طلحة فاذا قال المرأة المرأة احجبوها فقال قد حجبت ولكن هنا يقول دفع عثرت - 00:22:38

وسلم سترها وقد اشرقت النساء اى وقد اشرقت النساء اى اخذ يرفع رأينا هذه المرأة فقلنا ابعد الله اليهودية صحيح مسلمة ابعد الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة لي - <u>00:22:58</u>

لعلى هذه قبل اسلامها. فقال ابعد اليهودية اللي كأنه وقف عن طبيعة النساء. وبغضا لليهود وغضبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والا صفية ليس لها في ذلك اي ذنب. هذا قدر الله وهذا امر الله عز وجل. لكن طبيعة - <u>00:23:18</u>

نساء قال قال ثم قال او قال نعم والله وقع لقد وقع النبى صلى الله عليه وسلم قال انس وشهدت وليمة زينب النبى صلى الله عليه وسلم ما اولى في وليمة مرأة مثلما اولى في في وليمة زينب حتى شبع الناس من اللحم والخبز قال وكان يبعث - <u>00:23:38</u> بدعوا الناس فلما فرغ قام وتبعته فجلس لتخلف رجلان استاس من الحديد اى طاب له الحديث ونسى النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرج فجعل يمر على نسائه في ليلة في ليلة في يوم عرسه كيف انا كيف انتم على - <u>00:23:58</u>

كل واحد فيسأل كل ان يهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت؟ يقول كيف وجدت اهلك؟ هذي ازواجنا يقول كيف وجدت اهلك يا رسول الله فيقول بخير فلما فرغ يقول فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا الرجلين قد - 00:24:18

تأدس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا يقول انس والله ما ادرى اانا اخبرت انهما قاما او الوحى نزل من السعودية ان الامر نزل مباشرة فلما وضع رجله في اسكبة الباب او في اول الباب ارخى الحجاب بيني وبينه فانزل الله قوله تعالى - <u>00:24:38</u>

لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم. ثم رواه ايضا من طريق عن سليمان ابن نظير عن ثابت عن انس قال صارت صفية فى مقسمه وجعلوا يمدحون عند الرسول وسلم قال يقول ما رأينا في السبت لا قال بعد يا دحية فاعطاه بها ماء - <u>00:24:58</u>

ثم دفع الى امى فقال اصلحيها. قال صلى الله عليه وسلم للخيبر حتى اذا جعلها فى ظهره نزل ثم ضرب عليها الخطبة فلما وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال بلى عن رجل يجيء بفضل التمر وفضل السويخ حتى جعل من ذلك سوادا حيسا - <u>00:25:18</u> فجعل يأكل من ذلك الحيس ويشربون من حياض من حياض الى جنبهم ان يشربوا من الحيض جنبهم من ماء السماء ماء المطر بالحياط يعنى كان هناك اماكن يشتبه فيها ماء المطر فيأكلون ويشربون هذا الماء ويقع من الجحية والطاعة - <u>00:25:38</u> لا وطأة ابدا. لا ما في بطاء. هي هي زوجة سيد من ساداتهم. قتل واخذها النبي صلى الله عليه وسلم فالانستجرام هو باب ليس من اللحية من من من الزوج السابق. يعني ما طلقها هي اخذت وهي تحته. واضح - <u>00:25:58</u>

حتى وان لم تذكر هذا اصلى اصل عند الاب لا تطل الا بعد الاستبراء. والحرة لا توطأ. لما يقال انه من لحية لا لا انت ما دخل بها. حتى اللحية ما يمكن يدخل بها. لا بد انها لابد تستبرأ - 00:26:18 يجي بفظل التمر وفضل السويق حتى يعبد ذلك سوادا حيسا فجعل يأكل من ذلك الحيس ويشرب من حياض الى جنب مما فكانت تلك وليمة عليها قال فانطلقن حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اى - <u>00:26:38</u>

ده وانطلاقنا وسراعنا هذا معنى هششنا. هي نشطنا وانطلقنا. فرفعنا بطينا اي يصرعن. بطيته. قال صفية خلف قد اردفها خلف عثرت مطية رسول الله فصرع وصرعت. قال فليس احد الناس ينظر اليه ولا اليها. وليس - <u>00:26:58</u>

ينظر اليه ويضرب الجلد عظيم حق النبي صلى الله عليه وسلم. لم يلتفت احد الصحابة عندما سقط. واذا اول من انطلق اليه ابو طلحة قال المرأة المرأة فسترها فالنبي صلى الله عليه وسلم قال فتيناه قال فقال لم تضر. قال دخلنا المدينة فخرج جواري نسائه -00:27:18

ازواجي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يترائينها ويشمتن بها. يشمتن طحتي بطريقة ذي يشمتن بصرعتها مثل ما يقال بعض الان يحصل هذا يريد يقال لها مسكينة سقطت مسكينة مثل هذا حزاء لى بالشماتة بها - <u>00:27:38</u>

وهذي لا شك انه خرج من جواري الصغار خرج من جواري الصغار فاخذ يشبه ولي الاصل بهذا الفعل لا يجوز ان يشمت المسلم من اخيه المسلم. ها؟ جواري نسائه. جواري. نساء من؟ ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. يعني عائشة انها جارية هذي عندها جارية -00:27:58

فخرج انتصارا لسيداتهن ايضا. وانتصارا لسيداتهن. وايضا من باب انهم يشمتن بهذه المرأة. يعني مثل ان يحصل كثير لانه حتى الان يحصل هذا ايش متى بسرعة؟ سقطت انت قلت قد يقال مثل هذا الكلام. ان شاء الله. النبي صلى الله عليه وسلم تسببت في سقاطه -00:28:18

ليش متى لسرعتها؟ عموما هذا الحديث الشاهد من هذا الحديث هو فقط انه يجوز ان يتزوجها بعد يجعل مهرها وصداقها عتقها. وان الوليم ايضا لا يشترط ان تكون من الغنم بل يجوز - <u>00:28:38</u>

من اي من اي طعام يتيسر. فالنبي امر بالوليد الشاة واولب في في دخوله زينب باللحم والخبز. واولى في صفية بهذا الحيس. فعلى حسب ما يتيسر يولد النبي صلى الله عليه وسلم. هم - <u>00:28:58</u>

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا تكون وليا من الزوج فاتوا بطعامهم لازم تكون نفس الزوج لا يلزم لا يلزم تكون بنفس الزوج حتى لو تبرع باسقال الوليمة نقول ادرك السنة. وليس الواجب ان تكون في نفس اليوم. ان يشرع ان يقال هذه سنة فعل؟ نعم سنة - 00:29:18

هذا يسمى الباب من باب التكاتب والتعاون. وللاصل اخذ السنة وايش ان يذبح بنفسه هو الذي يريد؟ بعض الناس لا تنسوا الناس شيئا. لكن اذا كان هناك امر اظهار واعلام ان هذا زواج ولا يتأتى بهذا الامر. فالنبى قال - <u>00:29:38</u>

اجمعوا فجمعوا هذا اتى بخبز وهذا اتاني باخته هذا اتى بمر وهذا اتى بعسل او على حسب عقد ومسمن وتمر وكانت هذه وليبته يعنى هذا يعلم الناس انه دخل بصفية رضى الله تعالى عنها - <u>00:29:58</u>

يا شيخ لو ارادت ان تخلع مثلا المرأة اذا كانت امة واشترط عتقها زواجها وارادت ان تخرج خلاص يقول ترجع قيمتها تقدر قيمتها للمجارى كم قيمتها؟ واذا كانت ما تستطيع ترجع عامة واذا كان قبل الدخول انه طلقها قبل الدخول - <u>00:30:18</u>

دش نص قيمة البهو صناديق لكن اذا كان ما معها يا شيخ ترجع عنه؟ تسعى وتأتي لا وبالحرة زيادة الحال الحرة هذه يعني الحرة التي طلقت او خلعت لطلقت ثلاثة - <u>00:30:38</u>

اذا اذا خلعت فدتها حيضة واحدة. ما تسمى استمرار. هذي دخول الاستبراء لكل استمرار. وفقط الخلد هو الاستمرار. حيث نستمر بحجة واحدة. لكن الطلاق عدة. يعد لي فتراك رؤية للنكد ثلاثة قرون ثلاثة اضحياء. حديث ذكر بين في زواج صوفيا - 00:31:18 تدخل بيوت النبي وذكرها بين في زواج صديق. لا مو صبية. هي زينب. هنا في زواج صبية. انس استطرد الحديث. لما ذكر وليمة صفية لك وليمة زينب من باب المقارنة. هذه اولى ما هنحس وتلك اولمها الخبز واللحم. ممتاز انه اي اولى من هنا اولى من هنا الضيوف هنا - 00:31:48

بعنا لحم وخبز. والماء نشرب من الحيرة بجانبنا. يعني كان من رصيد تخيل الواحد يعجبك العرس ويجي يكتب عروض فهمت؟ فالنبي اراد بهذه الولية فقط ان يعلم الناس انه يتزوج - <u>00:32:08</u> واذا كان ترى السماح والكريم انه لو يحصل هذا الان يجي واحد يتزوج يجيب له فقط في نفس زواجه اشياء بسيطة يحصل مقصود لكن يعيبه الناس. يعيبه الناس. بعض الناس - <u>00:32:28</u>